

وزارة النقل

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام بالسيارات الصادر

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى الصادر برقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل

السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛
وبعد أخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛
وبعد أخذ رأى جهاز حماية المستهلك ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المشار إليه المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/١٢

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

الباب الأول

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

١ - **القانون :** قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى الصادر

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩

٢ - **الجهاز :** جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى .

٣ - **اللائحة :** اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ والمنظمة لأنشطة

النقل البرى للركاب والبضائع .

٤ - **منصة الجهاز الإلكترونية :** منصة إلكترونية تتيح تقديم بعض خدمات

وأنشطة النقل البرى لذوى الشأن ، كما تمكن الجهاز من التتبع الآلى لمواقع وسائل النقل

البرى وتحديد سرعاتها ، ورصد فترات القيادة والراحة للسائق ، والتحقق من قانونية

وسائل النقل والسائق .

٥ - **النقل البرى بين المدن والمحافظات :** نقل الركاب من وإلى محافظات ومدن الجمهورية

لربطها ببعضها البعض بوسائل النقل البرى للركاب .

٦ - **النقل البرى الحضرى :** نقل الركاب داخل عواصم المحافظات والمدن والأحياء

والمراكز والقرى والتجوع بواسطة مختلف أنواع وسائل النقل البرى للركاب .

٧ - **نظام الحافلات عالية التردد :** هو نظام نقل عام مرن ومتكامل يوفر خدمة سريعة

وآمنة يعتمد على حافلات ذات ساعات كبيرة تسير على مسارب مخصصة فى حوزة خاصة بها .

BRT (Bus Rapid Transit) .

٨ - **النقل السياحى** : النقل غير المنتظم للأفراد والمجموعات السياحية بوسائل النقل البرى للركاب المخصصة للنقل السياحى داخل المدن أو بين المدن بغرض النزهة أو الترفيه أو زيارة المعالم السياحية .

٩ - **النقل الذاتى** : نقل البضائع بوسائل النقل البرى المملوكة للشركات أو الجمعيات أو الجهات الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية لأغراضها الذاتية بدون أجر .

١٠ - **النقل البرى التعليمى** : نقل طلاب الجهات التعليمية الحكومية ، والخاصة ، والموظفين والإداريين والمدرسين التابعين لتلك الجهات من الكادر التعليمى والإدارى ومن فى حكمهم ، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد والجامعات وما فى حكمها بوسائل النقل البرى للركاب بالسيارات المهياة لذلك .

١١ - **النقل البرى العابر (الترانزيت)** : النقل البرى للبضائع الذى يبدأ وينتهى خارج الجمهورية مروراً بأراضيها دون توقف للشحن أو التفريغ .

١٢ - **الناقل** : شخص طبيعى أو اعتبارى حاصل على ترخيص من الجهاز بمزاولة أى من أنشطة النقل البرى أو تقديم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع .

١٣ - **المرافق** : الشخص الطبيعى المعين من قبل الناقل ؛ لمرافقة السائق طوال عملية النقل سواء كان تباعاً أو مشرفاً .

١٤ - **المركبة** : وسيلة آلية مجهزة ومصممة لنقل الركاب أو شحن البضائع على الطرق العامة .

١٥ - **العمر التشغيلى للمركبة** : عمر المركبة الذى لا يسمح بعده بالترخيص ، ويحتسب من سنة الصنع للمركبة ويختلف هذا العمر طبقاً لنوع المركبة والنشاط المرخص به على النحو الذى يحدده الجهاز .

- ١٦ - **وثيقة التأمين** : العقد المبرم بين الناقل وشركة التأمين ، والذي تلتزم بمقتضاه الشركة بتعويض الراكب فى حالة الوفاة أو الإصابة أو بالتعويض عن أية أضرار أخرى ناجمة أثناء عملية النقل .
- ١٧ - **بيان الحمولة** : قائمة بالبضائع المحملة على المركبة فى الرحلة الواحدة وتشمل وصف وأعداد وأوزان وأبعاد البضائع وعناوين المرسلين والمرسل إليهم .
- ١٨ - **المواد الخطرة** : أى مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أى منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أى من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو الناقله للعدوى أو أى من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية .
- ١٩ - **مركز الفحص** : مركز فحص فنى لإجراء الكشف الفنى الشامل على وسائل النقل البرى بشكل دورى .
- ٢٠ - **شهادة الفحص الفنى** : وثيقة تصدر من مركز الفحص بعد اجتياز متطلبات الفحص .
- ٢١ - **الفحص الفنى على جانب الطريق** : فحص فنى مفاجئ يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى منطقة أمنة على جانب الطريق .
- ٢٢ - **وحدة الفحص المتحركة** : وحدة متنقلة للقيام بعمليات الفحص الفنى لمركبة النقل بطريقة أكثر تفصيلاً .
- ٢٣ - **الحمولات غير النمطية** : الحمولة التى يتجاوز وزنها و/أو أبعادها الأوزان والأبعاد المقررة ، بحيث إن المادة المنقولة لا يمكن تجزئتها أو فكها لأى سبب من الأسباب ، وتحتاج إلى وسائل نقل برى خاصة لنقلها .
- ٢٤ - **المقابل المالى** : مقابل إصدار الموافقات أو التراخيص أو التصاريح أو بطاقات التشغيل أو أى خدمات أخرى يقدمها الجهاز .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على :

(أ) جميع أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب على النحو الآتى :

النقل البرى للركاب بأجر .

النقل البرى بين المدن والمحافظات .

النقل البرى الحضرى .

النقل البرى العابر للركاب (الترانزيت) .

النقل البرى الدولى للركاب .

النقل البرى للرحلات .

النقل البرى التعليمى .

النقل البرى للركاب باستخدام التطبيقات الذكية (تكنولوجيا المعلومات) .

النقل السياحى .

النقل البرى للركاب لذوى الاحتياجات الخاصة .

النقل البرى باستخدام الحافلات عالية التردد .

تأجير مركبات النقل البرى للركاب .

أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب التى يرى الجهاز إضافتها أو التى

تستحدث مستقبلاً .

(ب) جميع أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للبضائع على النحو الآتى :

النقل البرى للبضائع بأجر .

النقل للحساب الذاتى .

وسيط الشحن .

تأجير مركبات النقل البرى للبضائع .

أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للبضائع التى يرى الجهاز إضافتها أو التى

تستحدث مستقبلاً .

(ج) نشاط وكلاء النقل البرى للركاب والبضائع الداخلى والدولى .

مادة (٣)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا فى إدارة شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٤)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بناءً على دعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور رئيسه أو من يحل محله وغالبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قراراته إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وله أن يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها ؛ وإلا كانت نافذة .
وفى حالة الاعتراض يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ بالاعتراض لإعادة النظر فيها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء على الأقل .

مادة (٥)

يحدد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها وبدل التالف أو الفاقد منها وتكاليف الدراسات الفنية التى يصدرها الجهاز طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ؛ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالنقل وموافقة مجلس إدارة الجهاز .

الباب الثانى

التراخيص

مادة (٦)

لا يجوز مزاولة أى نشاط من أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز .

مادة (٧)

لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البرى للركاب ، أو وكلاء النقل البرى للبضائع بين المحافظات ، أو النقل الدولى والعاير للركاب والبضائع ؛ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز .

ويكون هؤلاء الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط قبل الغير ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

(الفصل الأول)

فئات الترخيص وتصنيفاته

مادة (٨)

تحدد التراخيص التى يمنحها الجهاز وفقاً للتصنيفات والفئات الآتية :

أولاً - ترخيص مزاولة أنشطة النقل البرى للركاب :

الفئة (أ) ركاب : مركبات ذات طاقة نقلية من ١٥٠٠ مقعد فأكثر بخلاف السائق .

الفئة (ب) ركاب : مركبات ذات طاقة نقلية من ٥٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠ مقعد

بخلاف السائق .

الفئة (ج) ركاب : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة نقلية من ٢٧ إلى أقل من ٥٠٠ مقعد

بخلاف السائق .

الفئة (د) ركاب : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة نقلية من ٧ إلى أقل من ٢٧ مقعداً

بخلاف السائق .

الفئة (هـ) ركاب : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة نقلية أقل من ٧ مقاعد

بخلاف السائق .

ويتم الترخيص وفق هذه الفئات تبعاً لطبيعة خدمة نقل الركاب التى يرخص بها .

ثانياً - ترخيص مزاولة أنشطة النقل البرى للبضائع :

الفئة (أ) بضائع : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة شحن من ٢٥٠ طنًا فأكثر .

الفئة (ب) بضائع : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة شحن من ٣٦ إلى أقل من ٢٥٠ طنًا .

الفئة (ج) بضائع : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة شحن من ٨ إلى أقل من ٣٦ طنًا .

الفئة (د) بضائع : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة شحن من ٣ إلى أقل من ٨ أطنان .

الفئة (هـ) بضائع : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة شحن أقل من ٣ أطنان .

ويتم الترخيص وفق هذه الفئات تبعاً لطبيعة خدمة نقل البضائع التى يرخص بها .

ثالثاً - ترخيص مزاولة نشاط وكيل نقل برى للركاب .

رابعاً - ترخيص مزاولة نشاط وكيل نقل برى للبضائع .

ويتم تحديد مقابل إصدار هذه التراخيص وتجديدها وبدل التألف أو الفاقد منها تبعاً

لفئاتها وطبيعة الأنشطة المرخص بها .

(الفصل الثانى)

ضوابط إصدار الترخيص

مادة (٩)

يصدر الجهاز تراخيص مزاولة أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع وفق الضوابط التالية ،

وبما يتناسب وطبيعة كل نشاط :

١ - أن يكون طلب الترخيص مبيناً به اسم طالب الترخيص وشكله القانونى وعنوانه

ومثله ونوع النشاط المطلوب الترخيص به .

٢ - ألا تقل مدة الترخيص عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده بمدد مماثلة .

٣ - امتلاك طالب الترخيص مركبة نقل برى أو أكثر بشكل مباشر أو حيازته لها

من خلال أحد برامج التمويل التى يجهزها الجهاز .

٤ - اعتماد الجهاز لعقود إيجار المركبات فى حالة كون مقدم الطلب مستأجراً أو مشغلاً ،

وذلك بالنسبة لأنشطة النقل البرى التى يحددها الجهاز .

- ٥ - تحديد عدد مركبات النقل البرى المطلوب الترخيص بها وسنة صنعها .
 - ٦ - تحديد الحد الأدنى للطاقة النقلية أو طاقة الشحن لكل مركبة بحسب طبيعة كل نشاط .
 - ٧ - الحصول على موافقات الجهات المعنية بالتراخيص .
 - ٨ - التعاقد مع إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية للتأمين على كل مركبة نقل برى يرخص بها فى النشاط بما يغطى المسؤولية المدنية تجاه الغير .
 - ٩ - التقدم للحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل برى يرخص بها .
 - ١٠ - التعاقد مع أحد مزودى خدمة التتبع الآلى للارتباط بمنصة الجهاز .
 - ١١ - توفير موقع أو مواقع مناسبة لإيواء مركبات النقل البرى وتجهيزها وفقاً للشروط والمواصفات التى يضعها الجهاز .
 - ١٢ - استيفاء طلب الترخيص جميع شروط ومتطلبات الإصدار خلال فترة (٩٠ يوماً) بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .
- وللجهاز رفض طلب الترخيص إذا رأى تعارضه مع أحكام القوانين واللوائح النافذة أو عدم استيفائه المستندات المطلوبة أو تقديم مستندات غير صحيحة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويتم إخطار صاحب الشأن بذلك كتابياً .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة ؛ يعتمد الجهاز معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص لمقدمى خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع .

تفويض المحافظين

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذه اللائحة ؛ يجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب داخل حدود المحافظة .

مادة (١٢)

يجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل

البرى للركاب بين المحافظات من فئتى (هـ) و(د) ركاب ، وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

- ١ - الالتزام بمعايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص .
- ٢ - مدة التفويض تكون بحد أقصى ثلاث سنوات وتجدد بموافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٣ - التنسيق مع الجهاز لتحديد المسارات والخطوط التى تتطلب طبيعة حركة الركاب عليها تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب بين المحافظات .
- ٤ - الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل برى .

مادة (١٣)

يجوز للجهاز تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة أنشطة النقل البرى للبضائع

من فئتى (هـ) و(د) بضائع .

(الفصل الثالث)

تعديل الترخيص

مادة (١٤)

يجوز للناقل أن يتقدم إلى الجهاز بطلب كتابى لتعديل أو إضافة أى من البيانات الواردة

فى الترخيص مبيئاً به نوع التعديل أو الإضافة المطلوبة ، ومرفقاً به المستندات اللازمة .

وللجهاز قبول الطلب أو رفضه رفضاً مسبباً ، على أن يتم البت فى الطلب خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

وفى جميع الأحوال إذا ترتب على تعديل عدد المركبات المرخص بها الدخول فى فئة

أخرى من فئات الترخيص ؛ وجب الالتزام بشروط وضوابط هذه الفئة وسداد المقابل المالى

المحدد لها .

(الفصل الرابع)

تجديد الترخيص

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذه اللائحة ؛ يحدد الترخيص لمدة مماثلة بطلب من الناقل خلال (٩٠) يوماً قبل انتهاء مدة سريان الترخيص ، وبعد سداد المقابل المالى .

(الفصل الخامس)

التنازل عن الترخيص

مادة (١٦)

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الجهاز ، ويتم التنازل بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق الضوابط الآتية :

سريان الترخيص عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه .

توافر جميع الشروط اللازمة لإصدار الترخيص فى المتنازل إليه .

استمرار مسئولية المتنازل عن الترخيص أمام الجهاز إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه .

سداد المقابل المالى لتعديل بيانات الترخيص .

عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه .

استيفاء إجراءات التنازل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ موافقة الجهاز على التنازل

وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

(الفصل السادس)**وقف الترخيص والغاؤه****مادة (١٧)**

إذا تبين للجهاز من واقع التفتيش والمتابعة والرقابة على الناقل وجود أية مخالفة للالتزامات الواردة فى القانون أو فى هذه اللائحة أو فى الترخيص ؛ وجب على الجهاز توجيه إنذار إلى الناقل على عنوانه الثابت بالترخيص فى موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة ؛ لإزالتها خلال المدة التى تحدد له فى الإنذار .

وإذا كانت المخالفة جسيمة وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الجهاز ؛ جاز له إصدار قرار بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن (٣٠ يوماً) ولا تتجاوز (١٨٠ يوماً) بحسب طبيعة المخالفة ، وفى هذه الحالة يتعين الإنذار بإزالة المخالفة خلال مدة الوقف .

ومتى قام الناقل بتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة له فى الإنذار ؛ قام بإخطار الجهاز بأية وسيلة من وسائل الإخطار بذلك ، فإذا تبين للجهاز قيام الناقل بإزالة المخالفة ؛ يعتبر قرار الوقف كأن لم يكن ، وإذا تبين عدم إزالتها خلال المدة المحددة يلغى الترخيص .

مادة (١٨)

يلغى الترخيص تلقائياً فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله مع الجهاز أو فى الحصول على الترخيص .
- ٢ - إذا صدر حكم نهائى بإفلاسه أو إعساره أو انقضى إذا كان شخصاً اعتبارياً بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانوناً .

الباب الثالث**الترخيص بالتشغيل****مادة (١٩)**

يكون الترخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات للشركات عن طريق مناقصة أو مزايده أو ممارسة يعلن عنها الجهاز بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بالمنصة الإلكترونية للجهاز أو بوابة الحكومة المصرية .

مادة (٢٠)

يقوم الجهاز بإعداد كراسة الشروط والمواصفات للخط أو مجموعة الخطوط المطلوب التشغيل عليها لطرحها على الشركات العاملة فى مجال النقل البرى ؛ على أن تتضمن الكراسة المستندات المطلوبة وشروط الترخيص وإجراءاته ومدته ، على ألا تتجاوز تلك المدة عشر سنوات ، والنظام المالى وأسلوب تقييم العطاءات وقواعد التشغيل والرقابة عليه والشروط الفنية الواجب توافرها فى وسائل النقل البرى .

مادة (٢١)

يشترط للحصول الشركة على ترخيص بالتشغيل الآتى :

- الحصول على ترخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات .
- تجهيز موقع مناسب لإيواء وسائل النقل البرى للركاب المستخدمة فى النشاط .
- تجهيز مقر أو مركز رئيسى مناسب لمزاولة النشاط من خلاله .
- توفير مركز صيانة أو ورش فنية متخصصة تتناسب مع عدد وسائل النقل البرى المرخص لها أو التعاقد مع أحد مراكز الخدمة المتخصصة لإجراء أعمال الصيانة .
- توفير الحد الأدنى من عدد وسائل النقل البرى للركاب اللازمة لممارسة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات الواردة بكراسة الشروط .
- التأمين على جميع وسائل النقل البرى للركاب بما يغطى المسئولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية .
- إخضاع جميع وسائل النقل البرى للركاب للفحص الفنى الدورى فى أحد مراكز الفحص الدورى المعتمدة من الجهاز ؛ عند إصدار الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد .
- الارتباط بمنصة الجهاز الإلكترونية أو بأية أنظمة إلكترونية أخرى يحددها الجهاز .

مادة (٢٢)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه فى الحالات الطارئة ، أو فى الحالات العاجلة أو لدواعى المصلحة العامة ؛ منح الشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب الترخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط النقل البرى الداخلى والدولى بطريق الاتفاق المباشر .

مادة (٢٣)

يشكل الجهاز لجنة متخصصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى مباشرة إجراءات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من استيفاء النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض متى توافرت ، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، يتضمن كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات للاعتماد .

مادة (٢٤)

يجوز مد الترخيص بطلب من الشركة بعد سداد المقابل المالى ، بحد أقصى (٥) سنوات بعد موافقة مجلس الإدارة وفق الضوابط التالية :

تقديم طلب لمد الترخيص واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التى تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (٩٠) يوماً .

سريان العمر التشغيلى لـ (وسائل النقل البرى للركاب) المسجلة فى نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات .

لا يسمح للشركة بمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات على الخطوط المرخص بها بعد تاريخ انتهاء الترخيص .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذه اللائحة ؛ يجوز للمرخص له بالتشغيل تقديم خدمات غير منتظمة للنقل البرى للركاب وتشغيل السيارات لأغراض الرحلات والسياحة لفترة محددة ومسارات معينة بخلاف المسارات المرخص له بها ، وذلك بعد موافقة الجهاز ، وطبقاً للاشتراطات الآتية :

١ - التقدم بطلب للجهاز يحدد فيه مدة وبداية التشغيل والمسار ونوعية الخدمة والسيارة محل الموافقة .

٢ - عدم الإخلال بالتشغيل على الخطوط والمسارات الأصلية المرخص بالتشغيل عليها .

٣ - سداد المقابل المالى .

الباب الرابع

التشغيل

(الفصل الأول)

بطاقة التشغيل

وشروط إصدارها وسريانها وتجديدها

مادة (٢٦)

لا يجوز تشغيل مركبات النقل البرى للركاب أو البضائع بدون بطاقة تشغيل تصدر عن الجهاز على النموذج المرافق .

مادة (٢٧)

يشترط للحصول الناقل على بطاقة تشغيل مركبة النقل البرى لمزاولة النشاط

المرخص به الآتى :

- ١ - تقديم طلب إصدار بطاقة التشغيل .
- ٢ - أن يكون الناقل مالكاً للمركبة بشكل مباشر أو حائزاً لها من خلال أحد برامج التمويل التى يجيزها الجهاز .
- ٣ - سريان ترخيص نشاط النقل البرى الذى يتم تشغيل المركبة من خلاله .
- ٤ - سريان رخصة تسيير المركبة .
- ٥ - تركيب أجهزة التتبع الآلى المتعاقد عليها بالمركبة وربطها بمنصة الجهاز الإلكترونية .
- ٦ - أن يكون قائد وسيلة النقل حاصلاً على رخصة قيادة سارية من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة ، وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية .
- ٧ - الحصول على شهادة الفحص الفنى الدورى للمركبة من أحد مراكز الفحص المعتمدة من الجهاز ، مثبتاً بها بيانات المركبة وتاريخ الفحص .
- ٨ - سريان العمر التشغيلى للمركبة للعمل فى نشاط النقل البرى المرخص به وفقاً لما يحدده الجهاز .

- ٩ - أن تكون المركبة مستوفاة لجميع الشروط والمواصفات الفنية والهندسية والبيئية ووسائل الأمان والسلامة التى يحددها الجهاز تبعاً للنشاط المرخص به .
- ١٠ - وضع العلامات والبيانات على المركبة وفق ما يحدده الجهاز .
- ١١ - سداد المقابل المالى لإصدار بطاقة التشغيل .

مادة (٢٨)

تسرى بطاقة التشغيل لمدة سنة ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بطلب من الناقل ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) يوماً قبل انتهاء مدة سريان البطاقة ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

تلغى بطاقة التشغيل بانتهاء مدة سريانها دون تجديد ، كما تلغى عند فقد أحد شروط إصدارها .

وفى جميع الأحوال تنتهى بطاقة التشغيل بانتهاء أو إلغاء ترخيص مزاولة نشاط النقل البرى أو انتهاء ترخيص تسيير المركبة أيهم أقرب .

(الفصل الثانى)

أجور النقل

مادة (٣٠)

يلتزم الناقل المرخص له بمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالإعلان عن تعريفه أجور النقل التى يضعها مجلس إدارة الجهاز والمعتمدة من الوزير المختص بمقدمة المركبة المرخص بها وبالمحطات الرئيسية والفرعية والمواقف وأماكن حجز التذاكر ، والالتزام بتنفيذها .

(الفصل الثالث)

السائق

مادة (٣١)

يشترط فى سائق مركبة النقل البرى الآتى :

أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية من الفئة المناسبة لنوع وحجم وسيلة النقل البرى وفقاً لقانون المرور المشار إليه ولائحته التنفيذية .

ألا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين سنة ميلادية .
ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
أو فى إحدى جرائم المخدرات أو التعدى على النفس ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
أن يحصل على شهادة صحية من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه
المواد المخدرة أو المسكرات .
اجتياز اختبار الكفاءة المهنية المناسب لنوع النشاط بأحد مراكز التدريب المعتمدة
من الجهاز .

مادة (٣٢)

يلتزم السائق بحمل الوثائق الآتية :

صورة من ترخيص مزاولة النشاط .

رخصة سير المركبة .

شهادة الفحص الفنى الدورى .

بطاقة التشغيل .

بيان الحمولة .

وثيقة النقل إذا كان النشاط المرخص به أحد أنشطة نقل البضائع .

وثيقة التأمين على المركبة وذلك بالنسبة لعمليات النقل البرى الدولى .

ويجب على السائق إبراز هذه الوثائق عند طلبها من مأمورى الضبط القضائى .

مادة (٣٣)

يلتزم السائق بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية ،

كما يجب على الناقل متابعة التزام سائقيه بذلك ، وذلك على النحو الآتى :

١ - على السائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات فى خلال (٢٤) ساعة ،

ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) ساعات مرتين فى الأسبوع .

- ٢ - الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ساعة ، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتالين عن (٩٠) ساعة .
- ٣ - يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف ، ويمكن استبدالها ، قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة ، بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى ، و(٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي ، وعلى السائق عدم القيام بأى عمل أثناء فترات الراحة .
- ٤ - يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة ، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة .
- ٥ - يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة ، ويحد أقصى لـ(٦) أيام عمل متتالية ، ويجب قضاؤها خارج المركبة .
- ٦ - يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (٣٠) دقيقة ، أو (٥٠) كيلو متراً أيهما أسبق ؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب .
- ٧ - يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد المركبات المكلف بقيادتها .
- ٨ - لا تحسب فترة الراحة اليومية أو التوقف للراحة أثناء حركة المركبة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة .
- ٩ - فى حال وجود سائق ومساعد له بالمركبة فإن فترات الراحة اليومية لأى منهما لا تحسب أثناء حركة المركبة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة .

مادة (٣٤)

يسرى على مساعد سائق مركبة النقل البرى الداخلى والدولى ما يسرى على السائق من أحكام .

(الفصل الرابع)

المرافق

مادة (٣٥)

للجهاز أن يشترط للترخيص بأحد أنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب أو البضائع أن يكون هناك مرافق (تباع / مشرف) ويشترط فيه الآتى :

ألا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين عاماً .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جرائم المخدرات أو التعدى على النفس ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون ملماً بطرق الإسعافات الأولية والقدرة على التصرف فى المواقف الطارئة .

اجتياز الفحص الطبى من أحد المراكز الطبية المعتمدة من الجهاز للتأكد من لياقته الصحية لمزاولة النشاط وعدم تناوله المخدرات والمسكرات .

اجتياز اختبار الكفاءة المهنية المناسب لنوع النشاط بأحد مراكز التدريب المعتمدة من الجهاز .

مادة (٣٦)

يلتزم المرافق بالآتى :

- ١ - مساعدة الركاب على الصعود والنزول من وإلى مركبة النقل إذا طلبوا ذلك أو كانت طبيعة النشاط تستلزم ذلك .
- ٢ - مرافقة الركاب وتأمين سلامة دخولهم وخروجهم من وإلى مكان الذهاب أو مكان الوصول إذا كانت طبيعة النشاط تتطلب ذلك .
- ٣ - مساعدة الركاب من ذوى الاحتياجات الخاصة والمسنين عند الصعود والنزول من وإلى مركبة النقل .
- ٤ - التأكد من خلو ممر وسيلة النقل البرى ومخارجها من أية عوائق .
- ٥ - الحفاظ على سلامة الركاب وتنظيم وجودهم فى وسيلة النقل البرى بحسب طبيعة النشاط المرخص به .

- ٦ - السرعة فى تأمين سلامة الركاب وإبلاغ الجهات المعنية فى الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم .
- ٧ - تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للركاب عند الحاجة إليها .
- ٨ - الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية .
- ٩ - المحافظة على الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب .
- ١٠ - حفظ المفقودات داخل مركبة النقل البرى وتسليمها إلى أصحابها أو مركز خدمة النقل .
- ١١ - عدم مغادرة مركبة النقل البرى قبل نزول جميع الركاب والتأكد من خلوها منهم .
- ١٢ - أى التزامات أو متطلبات أخرى يحددها الجهاز .

(الفصل الخامس)

المركبات

مادة (٣٧)

يجب على الناقل وضع العلامات والبيانات على كل مركبة وفق الضوابط التى يحددها الجهاز .

مادة (٣٨)

يلتزم الناقل برصد أداء المركبة أثناء عمليات النقل ، ومنها :

- ١ - تسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة المركبة .
 - ٢ - تسجيل فترات التوقف .
 - ٣ - قراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل .
 - ٤ - تسجيل تاريخ عملية النقل ووقتها وتاريخ ووقت انتهاءها .
- مع بيان رقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل للمركبة وفق عناصر ومتطلبات وآلية نقل البيانات إلكترونياً بالطريقة التى يحددها الجهاز .

(الفصل السادس)

التفتيش والمتابعة والرقابة

مادة (٣٩)

يلتزم الناقل بمتابعة تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو الآتى :
وقت القيادة .

فترات الراحة والتوقف المؤقت .

أوقات العمل الأخرى (التحميل والتفريغ والصيانة والتنظيف ، ... إلخ) .

فترة التواجد فى المركبة دون قيادتها (كسائق مساعد) .

كما يلتزم الناقل بتسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التى يقطعها وغيرها من البيانات التى يحددها الجهاز .

مادة (٤٠)

يلتزم الناقل أو السائق بتحصيل أجور النقل وفقاً لسياسة تحديد أجور النقل المعتمدة من الجهاز .

كما يجب عليهما الامتثال لطلب مأمورى الضبط القضائى فى الفحص الفنى على جانب الطريق .

مادة (٤١)

يلتزم سائق المركبة التى تعمل فى نشاط نقل البضائع بجميع اشتراطات السلامة العامة وعلى الناقل متابعة التزام السائقين بهذه الاشتراطات ، وعلى الأخص الآتى :

- ١ - التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية .
- ٢ - إطفاء محرك مركبة النقل عند تعبئة أو تفريغ أى مادة خطرة .
- ٣ - عدم التدخين داخل المركبة أو بالقرب منها وبخاصة عند نقل المواد الخطرة .
- ٤ - التأكد من ملائمة الأحوال الجوية لنقل الحمولة قبل بدء الرحلة .
- ٥ - تجنب الاختناقات المرورية والمناطق السكنية عند نقل المواد الخطرة .
- ٦ - الابتعاد عن مصادر الاشتعال وبخاصة عند نقل المواد الخطرة .

- ٧ - التقيد بجميع الاشتراطات والتعليمات اللازمة لنقل المواد الخطرة بشكل آمن .
- ٨ - الالتزام بالسير فى المسار الأيمن فقط على جميع الطرق السريعة .

الفحص الفنى

مادة (٤٢)

للجهاز الحق فى إخضاع أى مركبة للفحص الفنى فى الحالات الآتية :

- ١ - وقوع حادث يؤثر فى مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة .
- ٢ - بلوغ عداد كيلومتر المركبة (٢٥٠ , ٠٠٠) كم ومضاعفاته .

مادة (٤٣)

يجوز للجهاز إخضاع مركبة النقل البرى فى أى وقت للفحص الفنى على جانب

الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة للتأكد من صلاحية المركبة على الطرق وسلامة

إجراءات النقل وفق الخطوات الآتية :

١ - الفحص المبدئى :

- التأكد من سريان صلاحية شهادة الفحص الفنى الدورى .
- التأكد من جميع الوثائق الخاصة بالتشغيل (بطاقة التشغيل ، رخصة السائق ، وثيقة النقل ، وثيقة التأمين ، وأى وثائق أخرى) .
- مراجعة تقرير آخر فحص فنى على جانب الطريق (إن وجد) والتي يجب الاحتفاظ بها فى مركبة النقل فى جميع الأوقات .
- تقييم للحالة الفنية الظاهرة لمركبة النقل والذي يشمل سلامة الإطارات والأنوار وإشارات التنبيه الضوئية والعاكس وسلامة الزجاج الأمامى والمساحات وسلامة لوحة العدادات وتوفر إطارات الاحتياط ومعدات الإصلاح السريع ومتطلبات السلامة ووسائل التثبيت والسحب الآمنة وغيرها .
- التأكد من ملاءمة مركبة النقل لطبيعة السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وأن السيارة أو المركبة محملة ومثبتة بطريقة آمنة ولا تشكل خطراً على السلامة العامة وعدم وجود تطاير أو تسريب لمحتوياتها .

٢ - الفحص التفصيلى :

- التأكد من سلامة المكابح (الفرامل والإطارات) .
- التأكد من سلامة هيكل مركبة النقل ومجموعة القيادة ونظام التعليق .
- قياس نسبة انبعاثات مركبة النقل .
- التأكد من عدم وجود تسريب للزيت أو الوقود أو أصوات فى المحرك غير اعتيادية .
- وعند الانتهاء من خطوات وإجراءات الفحص يعد مأمور الضبط القضائى بالجهاز تقريراً بنتائج الفحص ويزود سائق مركبة النقل بنسخة منها ويسلم أصل التقرير للجهاز للاحتفاظ بها .

مادة (٤٤)

يحق لمأمور الضبط القضائى بالجهاز بعد إجراء الفحص الفنى على جانب الطريق - بناء على نتائج الفحص - اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - توجيه سائق مركبة النقل إلى أقرب مركز للفحص الفنى الدورى خلال فترة لا تتجاوز (٢٤ ساعة) إذا أسفر الفحص عن أوجه قصور تشكل خطراً مباشراً على السلامة مع عدم الإخلال بسلطة الجهاز فى إيقاف مركبة النقل عن العمل لحين تقديم شهادة فحص فنى دورى جديدة وتصحيح أوجه القصور .
- ٢ - إبلاغ الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع مركبة النقل من استكمال رحلتها لحين تصحيح وضعها إذا ثبت عدم سلامة عملية النقل أو لوضع مركبة النقل الفنى الذى يشكل خطراً كبيراً على السلامة فى حال استكمال الرحلة .
- ٣ - استكمال الاجراءات القانونية الأخرى وإحالة المخالف إلى جهة الاختصاص حسب نوع المخالفة المرتكبة .

(الباب الخامس)

التصاريح والموافقات

مادة (٤٥)

يحظر على وسائل النقل البرى الدولى للركاب غير المسجلة بالجهاز نقل الركاب داخلياً أو النقل من الداخل إلى الدولة المسجلة فيها أو غيرها أو تغيير خط سيرها إلا بمقتضى تصريح مسبق من الجهاز .

مادة (٤٦)

يحظر على وسائل النقل البرى الدولى للبضائع غير المسجلة بالجهاز نقل البضائع داخلياً أو التحميل فى الداخل إلى الدولة المسجلة فيها أو غيرها أو تغيير خط سيرها إلا بمقتضى تصريح مسبق من الجهاز .

مادة (٤٧)

تمنح التصاريح المشار إليها بالمادتين (٤٤) و(٤٥) وفق الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - يقدم طلب الحصول على التصريح من الناقل أو وكيله .
- ٢ - استيفاء الشروط والضوابط المتعلقة بممارسة النشاط المصرح به .
- ٣ - سداد المقابل المالى للتصريح .
- ٤ - الالتزام بالمدة الممنوحة فى التصريح للبقاء فى أراضى جمهورية مصر العربية .
- ٥ - يحدد بالتصريح نوعه ومدته وخط السير شاملاً ميناء الدخول وميناء الخروج وعدد الركاب وبياناتهم أو بيان الحمولة وجنسية المركبة ورقم لوحاتها وبيانات سائقها وأية بيانات أخرى يحددها الجهاز .
- ٦ - إبلاغ الجهاز بأى تعديل يطرأ على الرحلة أو الحمولة أو وسيلة النقل ، على أن يسلم أصل التصريح بمنفذ الخروج .
- ٧ - أن تكون خطوط النقل من وإلى مراكز انطلاق ووصول بمدن رئيسية فى أراضى الدولتين .

مادة (٤٨)

لا يجوز الحصول على الخدمات التالية ؛ إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز :

- ١ - تأسيس شركة أو فرع لها لمزاولة أحد أنشطة النقل البرى الداخلى و/أو الدولى .
- ٢ - تعديل مواد من النظام الأساسى أو عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البرى .
- ٣ - إضافة أحد أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع بالسجل التجارى لشركة .
- ٤ - الترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البرى للركاب أو البضائع ، أو تجديده .

ويشترط للنظر فى منح الموافقة استيفاء المستندات الآتية :

طلب مقدم للجهاز .

صورة بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب .

المستند الدال على صفة مقدم الطلب .

تقديم ما يفيد سداد المقابل المالى للجهاز .

صورة من شهادة عدم الالتباس بالنسبة للبند (١) .

صورة من محضر الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الشركة بالنسبة للبند (٢) .

صورة من عقد التعديل للنظام الأساسى للشركة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز مزاولة أى من أنشطة النقل البرى إلا بعد الحصول على

التراخيص اللازمة من الجهاز .

(الباب السادس)

أحكام متنوعة

(الفصل الأول)

عمليات النقل البرى الدولى

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال باتفاقيات النقل الثنائية والإقليمية والدولية النافذة فى مصر ،

يلتزم الناقلون بسيارات النقل البرى الدولى للركاب أو البضائع غير المسجلين فى الدولة

بأن يكون لهم وكلاء نقل محليون يرخص لهم من الجهاز وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية :

تجهيز مقر أو مركز رئيسى مناسب لمزاولة النشاط من خلاله .

توفير أماكن مناسبة لانتظار مركبات النقل البرى الدولى للركاب أو البضائع .

التعاقد مع مركز صيانة أو ورش فنية متخصصة لإجراء أعمال الصيانة

اللازمة للمركبات .

آية شروط وضوابط أخرى يحددها مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٥٠)

يجب أن تكون عمليات النقل البرى الدولى من بداية الرحلة حتى نهايتها مغطاة
بوثيقة تأمين ضد جميع المخاطر لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات
التأمين طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

(الفصل الثانى)

أحكام خاصة ببعض أنشطة النقل البرى للبضائع

أولاً - نقل الطيور والحيوانات الحية

مادة (٥١)

يلتزم الناقل بالآتى :

- ١ - أن تكون أرضية الصندوق مصنوعة أو مغطاة بمادة تمنع الإنزلاق .
- ٢ - ألا يقل ارتفاع الفراغ المخصص لكل طابق من الصندوق عن ضعف ارتفاع
الحيوان ؛ وأن يغطى سقف الصندوق بغطاء عازل لحماية الحيوانات من العوامل الجوية .
- ٣ - أن تكون المركبة مجهزة فنياً لنوع الحيوانات المنقولة ؛ لتأمين سلامتها ؛ وتوفير
القواطع الوسطية وفتحات التهوية الجانبية .
- ٤ - عدم نقل الحيوانات المريضة والجريحة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك
من الجهات المعنية .
- ٥ - تجهيز المركبة بالأدوات والمعدات اللازمة لتغذية وسقى الحيوانات الحية
كلما أمكن ذلك .
- ٦ - تجهيز المركبة بمتطلبات السلامة .
- ٧ - أى شروط أو مواصفات أخرى يضعها الجهاز .

ثانياً - نقل وتداول الحاويات

مادة (٥٢)

يجوز للجهاز منح ترخيص لأى من الجهات أو الشركات لمزاولة نشاط نقل وتداول وتخزين الحاويات وتتبعها بإحدى الوسائل التكنولوجية على أن يتم ربطها بالمنصة الإلكترونية للجهاز وفقاً للضوابط والاشتراطات التى يضعها مجلس إدارة الجهاز .

على الناقل الالتزام بالآتى :

- ١ - تجهيز المركبة بأقفال لتثبيت الحاويات ، ووحدة توليد كهرباء للحاوية المبردة .
- ٢ - أن تكون أبعاد سطح التحميل مناسبة لقياس الحاوية المستخدمة فى النقل وحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة .
- ٣ - تجهيز المركبة بمتطلبات السلامة .
- ٤ - أى شروط أو مواصفات أخرى يضعها الجهاز .

ثالثاً - نقل المواد المبردة

مادة (٥٣)

يلتزم الناقل بالآتى :

- ١ - أن تكون المركبة مزودة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .
- ٢ - أن تكون المركبة مزودة بأجهزة تسجيل وقياس حرارة .
- ٣ - أحكام الاتفاقية الدولية لنقل المواد الغذائية سريعة التلف (ATP) .
- ٤ - تجهيز المركبة بمتطلبات السلامة .
- ٥ - أى شروط أو مواصفات أخرى يضعها الجهاز .

رابعاً - نقل المواد الخطرة

مادة (٥٤)

يلتزم الناقل بالآتى :

- ١ - جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة .
- ٢ - تدريب السائقين وتزويدهم بالوسائل والتجهيزات والمعلومات الذاتية بخطورة المواد المنقولة والحماية من مخاطرها وعمليات مناولتها وكيفية التصرف عند وقوع حوادث أو مخاطر .
- ٣ - حصول السائقين على الدورات التدريبية التى تؤهلهم لنقل المواد الخطرة .
- ٤ - كتابة اسم المادة الخطرة المنقولة والرقم الدولى للمادة ورمز حالة الطوارئ لها وشدة خطورتها على لوحات تثبت على جسم المركبة ويخط واضح ؛ بحيث تكون اللوحات حسب المواصفات الدولية المقررة من الجهات المختصة ؛ وتثبت كذلك على المركبة علامات التحذير من الخطر واتباع أى تعليمات بهذا الشأن .
- ٥ - التأكد من صلاحية وسلامة المركبة فنياً لعملية النقل والتأكد من توافر مستلزمات الطوارئ بها .
- ٦ - إبلاغ الجهات المعنية فور تعرض المركبة لأى حادث أو خلل ؛ والتأكيد على سائقها بذلك .
- ٧ - إزالة ومعالجة آثار ومخلفات المواد الخطرة الناجمة عن تعرض المركبة إلى حادث سير على الطريق وفقاً لتعليمات الجهات المختصة .
- ٨ - الحصول على ترخيص من الجهات المعنية عند نقل أى مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات معينة ، والتقيد بالطرق والمسارات والأوقات والتعليمات المحددة بالترخيص .
- ٩ - فى حال عدم اشتغال ترخيص النقل لخط سير المركبة ؛ على السائق الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق التى تكون بالقرب من التجمعات السكنية ؛ أو مصادر المياه العذبة أو السدود ، أو محطات تحلية المياه .

١٠ - الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

١١ - أى شروط أو مواصفات أخرى يضعها الجهاز .

خامساً - الحمولات غير النمطية

مادة (٥٥)

يجب على الناقل الحصول على ترخيص من الجهاز بالتنسيق مع الجهات المعنية لنقل البضائع ذات الأوزان و/أو الأبعاد التى تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للسير على الطرق وغير القابلة للتجزئة .

مادة (٥٦)

يشترط لحصول الناقل على ترخيص لنقل الحمولة غير النمطية تقديم المستندات الآتية :

طلب من الناقل أو من يفوضه بموجب تفويض رسمى قبل تاريخ نقل الحمولة غير النمطية بفترة زمنية لا تقل (١٤) يوم عمل .

مخطط المركبة يبين وزنها وأبعادها وعدد محاورها الإجمالية ونوع ووزن الحمولة المنقولة والأوزان المحورية وأية أوزان أخرى مثبتة عليها وطريقة وضعها على سطح الكساحة (الرسومات التفصيلية للكساحة والطرء واضحة الأبعاد والتفاصيل) .

خريطة لمسار النقل غير النمطى موضحاً عليها المسار تفصيلاً بما عليه من الدورانات والتقاطعات والكبارى واللوحات الإرشادية العلوية وطرقاً بديلة لما قد يعترض عملية النقل من عوائق .

جدول يوضح وزن كل جزء من أجزاء الكساحة وأبعادها وعدد محاورها والمسافة بين كل محورين متتاليين وعدد الإطارات فى كل محور وحجمها ومقدار حمل الإطار على المتر المربع من الأسفلت (الحمل على كل محور) .

صورة طبق الأصل من مستندات الحمولة وبيانها المطلوب الترخيص بنقلها .

تحديد نوع كساحة مناسبة لنوع الحمولة المنقولة ؛ على أن يكون عدد محاورها كافياً لتوزيع وزن الحمولة عليها .

سداد مبلغ تأمينى يحدده الجهاز بما يتناسب مع أبعاد ووزن الطرد ويتم مصادرتة كلياً أو جزئياً فى حالة وقوع تلفيات للطريق أو أضرار للغير أو عدم الالتزام باشتراطات السير الصادرة عن الجهاز .

أية مستندات أو بيانات أخرى يطلب الجهاز استكمالها .

مادة (٥٧)

يقوم الجهاز بالتأكد من الحمولة وبيانها وأوزانها وأبعادها ومن كفاية عدد محاور المركبة للأوزان المنقولة عليها ومخاطبة الجهات المعنية بالطرق والكبارى المار عليها الطرد بصورة من الطلب مرفقاً به جميع الرسومات والخرائط ومستندات الشحن .

وتقوم تلك الجهات بموافاة الجهاز بالموافقة على مرور الطرد بالمسار المطلوب وأية تدعيمات للكبارى تتطلبها عملية النقل وقيمة الأضرار على المسار نتيجة مرور الحمولة غير النمطية عليه .

مادة (٥٨)

يقوم الجهاز بإصدار الترخيص اللازم ؛ بعد سداد قيمة المبالغ المستحقة وتشمل (المبلغ التأمينى وقيمة الأضرار المتوقع حدوثها للطريق ومقابل الترخيص) ؛ وموافاة الجهات المعنية التى تقع مسار الرحلة بنطاقها بصورة من هذا الترخيص .

(الفصل الثالث)

الأبعاد والأحمال المحورية

مادة (٥٩)

يلتزم الناقل بالشروط والضوابط والمواصفات الفنية التى يضعها الجهاز لمركبات نقل البضائع وعلى الأخص الأبعاد والأحمال المحورية ويوافق عليها مجلس إدارة الجهاز .

لا يسمح باستيراد أو الترخيص بتسيير أى من مركبات النقل الثقيل دون الحصول

على موافقة الجهاز .

وللجهاز إصدار الموافقة اللازمة للترخيص بتسيير بعض المركبات والمعدات ذات الطبيعة الخاصة والتي تقتضى طبيعتها التصميمية والوظيفية زيادة فى أطوالها مثل (ناقلات السيارات ، الكساحات ، المصممة لنقل المعدات ، مضخات الأسمت ، الأوناش) بشرط عدم مخالفتها لاشتراطات العرض والارتفاع ، وتخطر إدارات المرور المختصة لتنفيذ تلك الاشتراطات .

ويجوز للجهاز الموافقة على الترخيص بتسيير بعض المعدات والأجهزة ذات الطبيعة الخاصة (أوناش ، دنابر ، المعدات البترولية ، معدات تسوية التربة) وما فى حكمها بشرط عدم التأثير على شبكة الطرق العامة والعمل داخل مواقع العمل الخاصة بها وفى حالة نقلها من موقع عمل لآخر يتم الحصول على ترخيص مسبق من الجهاز لتحميلها على كساحة مطابقة لمواصفات الحركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بما لا يتعارض مع أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠

مع مراعاة تدارك الملاحظات الواردة بكتابتنا رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤/١١/٢٠٢٠

رئيس قسم التشريع

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفى

نموذج بطاقة التشغيل

بطاقة تشغيل مركبة نقل برى (ركاب / بضائع)

رقم ()

اسم المرخص له :

العنوان :

بطاقة ضريبية رقم : سجل تجارى رقم :

رقم الترخيص : فئته : تاريخ انتهائه :

طبيعة النشاط :

رقم رخصة تسيير المركبة : تاريخ انتهائها : رقم الشاسية :

نوع المركبة : طاقة النقل/الشحن : مقعد/طن

خط السير (إن وجد) : نطاق النقل : (داخلى/دولى)

تاريخ الإصدار :

تنتهى فى :